

1787 - حكم من يفرض نفسه للإمامة بالناس في الصلاة مع وجود من هو أولى منه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه هذا سؤال بعث به المستمع ذكرى فرج مسعود من السلوم جمهورية مصر العربية يقول عندنا رجل يؤمننا في الصلاة ويفرض نفسه علينا دون ان يشاور احدا في الامر رغم ان خلفه من هو اقرا للقرآن منه واعلم بالسنة منه. فما حكم الصلاة خلف هذا الرجل -

[00:00:00](#)

الواجب على هذا الرجل الا يبني نفسه على الناس. بل يشاورهم ان ارادوه تقدم بهم وان لم يريدوا التترك. والواجب عليه ايضا ان يقدر من خلفه فاذا كان من خلفه اقرا منه واعلم بالسنة منه فالواجب ان يكونوا مقدمين عليه - [00:00:22](#)

لان الرسول عليه السلام يقول يؤم القوم اقرهم لكتاب الله فان كان بقراءة سواء فاعلمهم بالسنة هجرة فان كان قد سواه فاقدمه سلما وفي سنا فلا يجوز له ان يجزي نفسه عليهم بل يجب عليه - [00:00:39](#)

ان يدع هذا الامر شورى بينهم فاذا رآه فاذا رأى اعيان الجماعة وخواصهم تقديمه تقدم. وان رأوا تقديم غيرهم من هو افقه منه او اقراؤه منه وذلك هو الاولى والافضل - [00:00:55](#)

وليس له ان يهدي نفسه على الناس واذا كان المسجد مسؤول من الاوقاف او غير الاوقاف فالمسؤول هو الذي ينظر في الامر. الاوقاف تنظر او مسجد الذي والوكيل عليه والقائم عليه الذي كونه هو الذي فناه وعمره. المقصود اذا كان له مسؤول فالمسؤول ينظر في الامر. واذا كان ليس له مسؤول فالجماعة - [00:01:13](#)

الامر ويختار من هو افضل في دينه وتقواه وافضل في علمه وقراءته. ولا يقبل من احد يفرض عليهم نفسه. نعم بارك الله فيكم. والصلاة صحيحة. نعم. الصلاة صحيحة اذا صلى بهم لكنها على خطر - [00:01:33](#)

لانه جاء الوعيد في حق من ام قومه وهم كارهون فلا ينبغي لها ان يؤم قوما يكرهونه وهو على خطر الصلاة صحيحة لكنه قد خاطر بنفسه فينبغي له الحذر والبعد عن مثل هذا الامر - [00:01:50](#)

الا برضى الجماعة وتقديمهم له - [00:02:04](#)